الأمم المتحدة

S/AC.49/2009/31

مجلس الأمن

Distr.: General
17 August 2009
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفييت نام لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية فييت نام الاشتراكية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة، وبالإشارة إلى مذكرته المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تتشرف بأن تقدم تقريرا عن التدابير التي اتخذتها جمهورية فييت نام الاشتراكية بهدف تنفيذ القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (انظر المرفق).

270809 270809 09-48852 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفييت نام لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية فييت نام الاشتراكية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

عملا بأحكام الفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، تتقدم فييت نام بتقريرها القطري إلى مجلس الأمن بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذا القرار، والأطر القانونية ذات الصلة في فييت نام، وهي على النحو التالي:

١ - تتمثل السياسة الثابتة التي تنتهجها فييت نام في التقيد بالحظر الشامل للتجارب النووية ومكافحة انتشار الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى من أجل الإزالة الكاملة لهذه الأسلحة. وباتخاذها هذا الموقف وكونها عضوا مسؤولا في الأمم المتحدة، نفذت فييت نام بالكامل التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك تقديم تقريرها القطري بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، تنفيذاً كاملاً. وتواصل فييت نام، بطريقة جدية، تنفيذ هذا القرار بالإضافة إلى القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المُتَّخذ مؤخرا.

٢ - وبعد مرور وقت قصير على اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أصدر رئيس وزراء فييت نام تعليماته إلى الوزارات والوكالات المعنية لكي تنفّذ القرار. وعيّنت الوزارات والوكالات جهات تنسيق تابعة لها، وأطلعت هيئاتها على أحكام القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) وقائمة الكيانات التي حددتها اللجنة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

٣ - ويشكّل المرسوم الذي أصدره رئيس الوزراء بشأن تنفيذ القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والصكوك القانونية ذات الصلة، بما في ذلك الإطار القانوني لتنفيذ القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) الوارد بالتفصيل في تقرير فييت نام عن تنفيذ القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، الإطار القانوني الأساسي لتنفيذ القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وهي على النحو التالي:

(أ) في ما يتعلق بتصدير ونقل الأصناف المشار إليها في الفقرات ٨ (أ) و (ب) و (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩):

تخضع جميع الأسلحة في فييت نام لمراقبة صارمة من جانب الدولة وحدها؛ ويُحظر على الأفراد حيازة الأسلحة أو استخدامها. وبحسب القوانين الفيتنامية، تعتبر الأسلحة والمواد ذات الصلة سلعا خاصة يحظر إنتاجها وتكديسها ونقلها والاتجار بها. ويتضمن القانون الجنائي لعام ١٩٩٩ أحكاما صريحة بشأن العقوبات على إنتاج الأسلحة والمعدات العسكرية

والمتفجرات والمواد المشعة والمواد القابلة للاشتعال والمواد السمية وتكديسها ونقلها والاتجار بها بصورة غير قانونية.

وعلاوة على القوانين والأنظمة المطبقة على جميع الأسلحة بشكل عام، أصدرت فييت نام أيضا أنظمة إضافية من أجل مراقبة أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة. ففي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أقرّت الجمعية الوطنية لفييت نام القانون المتعلق بالطاقة النووية الذي ينص على تطبيق تدابير ملموسة لكفالة السلامة وتشجيع استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. ويحظر القانون استخدام الطاقة النووية لأغراض أخرى قد تمس بسيادة الدول أو تتعدى على الحقوق والمصالح المشروعة للمنظمات والأفراد أو تضر بصحة البشر أو البيئة. كما يحظر إجراء البحوث في مجال الأسلحة النووية والمشعة وتطويرها ونقلها واستخدامها. وينص القانون أيضا على تطبيق أنظمة محددة بشأن مراقبة تصدير واستيراد المواد المشعة والمنشآت النووية، والسلع المشعة أو السلع التي تحتوي على مواد مشعة؛ ومراقبة الواردات من السلع التي يُشتبه في احتوائها على مواد مشعة أو في تعرّضها للإشعاع، وما إلى ذلك. وقبل ذلك، أصدرت حكومة فييت نام عدداً من الصكوك القانونية بشأن الأمان النووي، تشمل مرسوم الأمان والمراقبة الإشعاعيين (١٩٩٦)، وخطة العمل الوطنية للأمان النووي والإشعاعي (٢٠٠٠)، والمرسوم رقم 51/2006/ND-CP (٢٠٠٦)، والتعميم التوجيهي بشأن تنفيذ المرسوم المتعلق بالعقوبات الإدارية المفروضة على الانتهاكات في مجال الأمان والمراقبة الإشعاعيين، والقرار 115/2007/QD-TTg (٢٠٠٧) الذي أصدره رئيس الوزراء وأعلن بموجبه النظام المتعلق بكفالة أمن المصادر الإشعاعية، والذي ينظم المسؤوليات المتعلقة بكفالة أمن المصادر المشعة المختومة التي يتجاوز إشعاعها مستوى الإعفاء المحدد في المعايير التقنية الوطنية ذات الصلة؛ والقرار 14/2007/QD-TTg (٢٠٠٧) الذي أصدره رئيس الوزراء وأعلن بموجبه النظام المتعلق باكتشاف ومعالجة المصادر المشعة الخارجة عن إطار المراقبة المأذون بها.

وفي ما يتعلق بالمواد الكيميائية، أصدرت الحكومة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ المرسوم رقم 100/2005/ND-CP بشأن تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، الذي يحدد أنظمة صارمة لنقل المواد الكيميائية. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، اعتمدت الجمعية الوطنية لفييت نام القانون المتعلق بالمواد الكيميائية، الذي عين بموجبه وزارة الصناعة والتجارة بوصفها الوكالة الحكومية التي تتحمل المسؤولية التنظيمية عن الأنشطة المتعلقة بالمواد الكيميائية. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أصدرت الحكومة المرسوم رقم 108/2008/ND-CP الذي يتضمن أنظمة محددة وتوجيهات في مجال تنفيذ القانون.

وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أصدر رئيس الوزراء القرار رقم 212/2005/QD-TTg الذي أعلن بموجبه النظام المتعلق بمراقبة السلامة البيولوجية للكائنات المحورة وراثيا والمنتجات القائمة على الكائنات المحورة وراثيا. وينصّ النظام على أن تتولى الدولة إدارة السلامة البيولوجية في المجالات التالية: إجراء البحوث العلمية، وابتكار الاختراعات التكنولوجية، وإجراء الاختبارات في مجال الكائنات المحورة وراثيا والمنتجات القائمة على الكائنات المحورة وراثيا؛ وإنتاجها والاتجار بها واستخدامها؛ واستيرادها وتصديرها وتخزينها ونقلها؛ وتقييم وإدارة المخاطر المتصلة بها، وإصدار تراخيص السلامة البيولوجية المتعلقة بها، وذلك من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة والتنوع البيولوجي.

كما تتضمن الصكوك القانونية التي تنظم التجارة الداخلية والخارجية في فييت نام أنظمة صارمة للأنشطة المتصلة بجميع أنواع الأسلحة والمواد التي يمكن استخدامها لإنتاج ونقل أسلحة الدمار الشامل. وتحدد الأحكام المنصوص عليها في الصكوك القانونية، بما فيها قانون التجارة لعام ٢٠٠٥، وقانون الطيران المدني لعام ٢٠٠٦، والمرسوم الحكومي رقم 32/2005/ND-CP التدابير العقابية المفروضة على تهريب ونقل واستخدام الأسلحة والمواد المشعة والمتفجرات عبر البوابات الحدودية البرية، والمطارات والموانئ. وفي ما يتعلق بالاستيراد المؤقت بغرض إعادة التصدير، تنص الأنظمة المتعلقة بالأعمال التجارية التي تأخذ شكل استيراد مؤقت بغرض إعادة التصدير أو الشحن العابر، على أنه يجب الحصول على إذن من وزارة الصناعة والتجارة من أجل الاستيراد المؤقت للسلع المحظورة بغية إعادة تصديرها أو شحنها العابر. وفي عام ٢٠٠٧، أصدر رئيس الوزراء المرسوم رقم 25/2007/CT-TTg بشأن منع ومكافحة الإرهاب في السياق الجديد، الذي شدّد التدابير الرامية إلى مراقبة الأسلحة المذكورة أعلاه.

وفي إطار تنفيذ هذه الأنظمة، ما برحت السلطات الجمركية الفييتنامية تتعاون مع جمارك البلدان الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة في مجال نقل السلع المحظورة والمهربة عبر الحدود؛ وما برحت تُعزِّز مراقبة السلع عبر الحدود الوطنية من أجل الكشف عن النقل غير القانوني للسلع والأسلحة والمتفجرات والمواد الخطرة الأخرى المهربة والمحظورة والحيلولة دون حدوثه.

(ب) في ما يتعلق بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية على النحو الوارد في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩):

يظهر الأساس القانوني الذي تستند إليه فييت نام في تطبيق التدابير المتصلة بهذه المسألة في الصكوك التالية: القانون المتعلق بالمصرف المركزي لعام ١٩٩٧ (المعدل في عام ٢٠٠٣)، وقانون المؤسسات الائتمانية لعام ١٩٩٧ (المعدل في عام ٢٠٠٤)، وقانون العملات الأجنبية لعام ٢٠٠٥، والمراسيم الحكومية الصادرة بشأن العقوبات الإدارية في مجال العمليات النقدية والمصرفية، والمدفوعات من خلال منظمات خدمات الدفع، وتنظيم وتشغيل الصناديق الائتمانية الشعبية.

وينصّ المرسوم الحكومي رقم 74/2005/ND-CP، المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بشكل خاص، على الآلية والتدابير الرامية إلى التصدي لغسل الأموال في فييت نام في المعاملات النقدية أو المعاملات المتعلقة بالأصول. وبموجب هذا المرسوم، فإن مركز تنسيق الآلية المشتركة بين الوكالات لمكافحة غسل الأموال هو المصرف المركزي، وبشكل خاص مركز المعلومات المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الذي أُنشئ لتلقي المعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة أو المعاملات ذات المنشأ المشبوه، وإعداد تقارير دورية للحكومة، والتنسيق مع الوكالات المعنية لتنفيذ المرسوم. وتعتبر وزارة الأمن العام هي الوكالة التنفيذية في مجال التعامل مع الجرائم المتصلة بغسل الأموال، بما في ذلك إجراء التحقيقات في قضايا غسل الأموال، والتعاون مع المصرف المركزي في تنفيذ التدابير الوقائية والعقابية اللازمة في مجال منع ومكافحة غسل الأموال.

وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمدت الجمعية الوطنية لفييت نام القانون المتعلق بالقانون الجنائي لعام ١٩٩٩، الذي يجرِّم فعل تمويل الإرهاب، ويحدد تدابير لمعاقبة هذه الأعمال.

(ج) فيما يتعلق بالدخول والمرور العابر على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ١٨ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩):

تنصّ المادة ٤ من المرسوم رقم 24/1999/PL-UBTVQH10 المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ المتعلق بدخول وخروج وإقامة الأجانب في فييت نام، بوضوح على أنه 'يجب على الأجانب الذين يدخلون إلى فييت نام أو يخرجون منها حمل جوازات سفر أو وثائق سفر بديلة (يشار إليها فيما بعد بجوازات السفر) تتضمن تأشيرات صالحة صادرة عن وكالة فييتنامية مأذون لها، باستثناء الحالات التي لا تتطلب الحصول على تأشيرة'. وتنص المادة ١٩ من المرسوم أيضا على أن 'وزارة الأمن العام هي الوكالة الحكومية التي تتحمّل المسؤولية الأولية عن إدارة الأنشطة المتصلة بدخول الأجانب إلى فييت نام وخروجهم منها وإقامتهم فيها'. وفي إطار الاضطلاع بهذه الولاية، أصدرت وزارة الأمن العام نظاما بشأن دخول الأجانب إلى فييت نام ومرورهم العابر فيها لأغراض سياحية، يحدد إجراءات صارمة ينبغي

بموجبها على الأفراد والمؤسسات ذوي الصلة إبلاغ السلطات المختصة في فييت نام بدخولهم البلد وخروجهم منه.

وعلاوة على المرسوم، أصدرت الحكومة أيضا المرسوم رقم 21/2001/ND-CP المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠١ الذي يتضمن توجيهات بشأن تنفيذ المرسوم والمرسوم الحكومي رقم 32/2005/ND-CP المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي يتضمن الأنظمة المتعلقة بالبوابات الحدودية البرية، والدخول والخروج عبر هذه البوابات، والمرور العابر والاستيراد والتصدير من خلالها، للأشخاص والمركبات والسلع، بهدف إدارة وحماية السيادة الوطنية وكفالة أمن الحدود. وتحظر المادة ١٥ من هذا المرسوم رقم 32/2005/ND-CP بشكل قاطع استخدام جوازات أو وثائق سفر مزورة؛ وتنظيم وتوجيه ونقل الأفراد بغرض الهجرة غير القانونية عبر البوابات الحدودية.

(د) في ما يتعلق بالنقل غير القانوني للأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، والمواد ذات الصلة على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ (و) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦):

كما ذُكر أعلاه، تتضمن القوانين الفيتنامية أنظمة صارمة لحظر النقل غير القانوني لهذه الأسلحة والمواد؛ كما أن جهات التنسيق المعنية بهذا الأمر والتدابير العقابية المتخذة ضد مرتكبي الانتهاكات هي الأخرى محددة بوضوح. ومن بين الصكوك القانونية النموذجية، هناك القانون البحري لعام ٢٠٠٥ الذي يحظر ”النقل غير القانوني للأشخاص والسلع والأمتعة والأسلحة والمواد المشعة والنفايات الخطرة والمخدرات“، والمرسوم الحكومي رقم ٦٢ بشأن العقوبات الإدارية المفروضة على الانتهاكات في إطار أنشطة الشحن البحري. وفي ما يتعلق بمراقبة السفن، ينص المرسوم الحكومي رقم 71/2006/ND-CP المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ على الإجراءات المطلوبة لدخول السفن أو مغادرتها فييت نام، ويغطي الحالتين اللتين تتطلبان رصدا مباشرا على متن السفن وإشرافا من جانب السلطات المختصة في الدولة، وهما: ’١‘ السفن التي تحمل علامات واضحة على خرق للقانون، ’٢‘ الحالات التي تكون فيها هذه العمليات ضرورية لضمان الأمن والدفاع الوطني، والقانون والنظام، أو لمنع انتشار الأوبئة. وتشكّل الصكوك المذكورة أعلاه الأساس القانوني لتنفيذ القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

٤ - وتؤكد فيتنام مجددا التزامها بالتنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) واستعدادها للتعاون مع الأطراف المعنية في هذا الصدد. وتتمنى فييت نام أن تسهم الجهود الدولية ذات الصلة، من خلال الحوار السلمي والبناء، في إحلاء شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي، مما يصب في مصلحة السلام الإقليمي والعالمي والاستقرار والتنمية الطويلة الأجل.